

١٠. ...  
١١. ...  
١٢. ...

-----  
: ...

١٣. ...  
١٤. ...

١٥. ...  
١٦. ...  
١٧. ...  
١٨. ...

-----  
: ...

١٩. ...  
٢٠. ...  
٢١. ...

٢٢. ...

٢٣. ...  
٢٤. ...

٢٥. ...

٢٦. ...

٢٧. ...

٢٨. ١٣٦/٦٠٠٨

٢٩. : ...

٣٠. : ...

٣١. ...

التي تخضع لها الممتلكات المملوكة للمدينين الذين لا يملكون أصولاً كافية لتغطية ديونهم. (مادة 10) من قانون الإفلاس الصادر في 1984.

والتي تخضع لها الممتلكات المملوكة للمدينين الذين لا يملكون أصولاً كافية لتغطية ديونهم.

والتي تخضع لها الممتلكات المملوكة للمدينين الذين لا يملكون أصولاً كافية لتغطية ديونهم. (مادة 11) من قانون الإفلاس الصادر في 1984.

١٩٥١.

والتي تخضع لها الممتلكات المملوكة للمدينين الذين لا يملكون أصولاً كافية لتغطية ديونهم. (مادة 12) من قانون الإفلاس الصادر في 1984.

التي تخضع لها:

الممتلكات المملوكة للمدينين الذين لا يملكون أصولاً كافية لتغطية ديونهم.

والتي تخضع لها الممتلكات المملوكة للمدينين الذين لا يملكون أصولاً كافية لتغطية ديونهم.

والتي تخضع لها الممتلكات المملوكة للمدينين الذين لا يملكون أصولاً كافية لتغطية ديونهم. (مادة 13) من قانون الإفلاس الصادر في 1984.



تصاريح صادرة سنة ١٩٥٣.

١) (١) المادة ٤ من قانون الانتخابات رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٣، والتي  
تتعلق بتحديد قوائم المرشحين للانتخابات التشريعية والبلدية،

والمادة ١٣ من قانون الانتخابات رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٣، والتي

تتعلق بتحديد قوائم المرشحين للانتخابات التشريعية والبلدية،

والمادة ١٣ من قانون الانتخابات رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٣، والتي

تتعلق بتحديد قوائم المرشحين للانتخابات التشريعية والبلدية،

والمادة ١٣ من قانون الانتخابات رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٣، والتي

تتعلق بتحديد قوائم المرشحين للانتخابات التشريعية والبلدية،

والمادة ١٣ من قانون الانتخابات رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٣، والتي

تتعلق بتحديد قوائم المرشحين للانتخابات التشريعية والبلدية،

والمادة ١٣ من قانون الانتخابات رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٣، والتي

تتعلق بتحديد قوائم المرشحين للانتخابات التشريعية والبلدية،

والمادة ١٣ من قانون الانتخابات رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٣، والتي

تتعلق بتحديد قوائم المرشحين للانتخابات التشريعية والبلدية،

والمادة ١٣ من قانون الانتخابات رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٣، والتي

تتعلق بتحديد قوائم المرشحين للانتخابات التشريعية والبلدية،

والمادة ١٣ من قانون الانتخابات رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٣، والتي

تتعلق بتحديد قوائم المرشحين للانتخابات التشريعية والبلدية،

والمادة ١٣.

تتعلق بتحديد قوائم المرشحين للانتخابات التشريعية والبلدية،

والمادة ١٣ من قانون الانتخابات رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٣، والتي

تتعلق بتحديد قوائم المرشحين للانتخابات التشريعية والبلدية،

والمادة ١٣ من قانون الانتخابات رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٣، والتي

تتعلق بتحديد قوائم المرشحين للانتخابات التشريعية والبلدية،



المنقولة تأميماً للدين رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩ قد ألغى نص المادة ١٥ من القانون رقم ١٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٣ التي تنص على ما يلي:

((اللا يجوز للدائن الذي أحيل العقار على اسمه أن يتصرف في ذلك العقار بالبيع والرهن خلال سنة كاملة من تاريخ الإحالة القطعية عليها إذ يحق للمدين خلال هذه المدة استرداد هذا المال غير المنقول إذا قام بدفع مبلغ الدين وفوائده والرسوم والنفقات التي دفعها الدائن)) واستعاض عنه بالنص التالي:

١- إذا أحيل المال غير المنقول على الدائن فلا يجوز له أن يتصرف في ذلك المال بالبيع أو الرهن أو المبادلة أو الهبة أو الإفراز خلال مدة سنة من تاريخ تسجيل المال باسمه، ويحق للمدين أو ورثته خلال تلك المدة استرداد هذا المال إذا جرى دفع بدل المزايدة مع الرسوم والنفقات وتصبح تلك المدة ستة أشهر إذا أحيل المال غير المنقول على شخص آخر غير الدائن.

٢- أ- لا يجوز للمدين الطعن بإجراءات التنفيذ على المال غير المنقول بعد سنة من تاريخ تسجيله باسم المزاود الأخير ما لم يكن الطعن بالتروير.

ب- في حال وقوع طعن أمام المحكمة المختصة بإجراءات التنفيذ على المال غير المنقول، فعلى المحكمة الطلب من دائرة الأراضي والمساحة التأشير على صحيفة السجل العقاري لذلك المال بوقوع طعن بإجراءات التنفيذ.

٣- أ- تعتبر جميع التبليغات التي أجرتها دوائر تسجيل الأراضي قبل نفاذ أحكام هذا القانون المعدل صحيحة ومنتجة لآثارها ما لم يطعن فيها بالتروير.

ب- تسري أحكام البند (أ) من هذه الفقرة على ما لم يكن قد تم الفصل فيه من القضايا المنظورة أمام المحاكم.

ج- يستثنى من أحكام البندين (أ) و (ب) من هذه الفقرة التبليغات المتعلقة بإجراءات التنفيذ على المال غير المنقول الذي كان مسجلاً باسم المحال عليه العقار قبل تسعين يوماً من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون وبدون إحداث منشآت أو تحسينات جوهرية

ج. رقم ١٩٩١/١٢/٢٦ بتاريخ ١٩٩١/١٢/٢٦ الذي عليه الحال ان السيد ...  
... السيد محمد محمد وعبد ... السيد ... الذي عليه الحال ان السيد ...

١٩٩١/١٢/١٩.  
ج. رقم ١٩٩١/١١/١١ بتاريخ ١٩٩١/١١/١١ الذي عليه الحال ان السيد ...  
... السيد محمد محمد وعبد ... السيد ... الذي عليه الحال ان السيد ...

١٩٩١/١٢/٢٦ رقم ١٩٩١/١٢/٢٦ الذي عليه الحال ان السيد ...

- ١- السيد محمد محمد وعبد ... السيد ... الذي عليه الحال ان السيد ...
- ٢- السيد محمد محمد وعبد ... السيد ... الذي عليه الحال ان السيد ...

السيد ...

١- السيد محمد محمد وعبد ... السيد ... الذي عليه الحال ان السيد ...

٢- السيد محمد محمد وعبد ... السيد ... الذي عليه الحال ان السيد ...

٣- السيد محمد محمد وعبد ... السيد ... الذي عليه الحال ان السيد ...

٤- السيد محمد محمد وعبد ... السيد ... الذي عليه الحال ان السيد ...

٥- السيد محمد محمد وعبد ... السيد ... الذي عليه الحال ان السيد ...

٦- السيد محمد محمد وعبد ... السيد ... الذي عليه الحال ان السيد ...

٧- السيد محمد محمد وعبد ... السيد ... الذي عليه الحال ان السيد ...

٨- السيد محمد محمد وعبد ... السيد ... الذي عليه الحال ان السيد ...

٩- السيد محمد محمد وعبد ... السيد ... الذي عليه الحال ان السيد ...

١٠- السيد محمد محمد وعبد ... السيد ... الذي عليه الحال ان السيد ...

١١- السيد محمد محمد وعبد ... السيد ... الذي عليه الحال ان السيد ...

١٢- السيد محمد محمد وعبد ... السيد ... الذي عليه الحال ان السيد ...

١٣- السيد محمد محمد وعبد ... السيد ... الذي عليه الحال ان السيد ...

١٤- السيد محمد محمد وعبد ... السيد ... الذي عليه الحال ان السيد ...

١٥- السيد محمد محمد وعبد ... السيد ... الذي عليه الحال ان السيد ...

2/ قی

ایستاد

ایستاد

ایستاد

ایستاد

ایستاد

ایستاد

ایستاد

ایستاد

ایستاد

ایستاد

۱۳۸۰/۵/۱۴

ایستاد

ایستاد

ایستاد

ایستاد

ایستاد

ایستاد

ایستاد

ایستاد

ایستاد

ایستاد

ایستاد